

كتاب الأم

باب صدقة الزرع .

قال الشافعي C : ما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا أ سويقا أو طبيخا ففيه الصدقة قال الشافعي : ويروى عن رسول الله A : [أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة] قال الشافعي : وهكذا كل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه فيؤخذ من العلس وهو حنطة والدخن والسلت والقطنية كلها حمصها وعدسها وفولها ودخنها لأن كل هذا يؤكل خبزا وسويقا وطبيخا ويزرعه الآدميون ولا يتبين لي أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتا لأنه ليس مما ينبت الآدميون ولا من حب الحنظل وإن اقتتيت لأنه في أبعد من هذا المعنى من الفث وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الأطباء صدقة قال الشافعي : ولا يؤخذ في شيء من الثفاء ولا الأسبيوش لأن الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء ولا مما في معناه من حبوب الأدوية ولا من حبوب البقل لأنها كالفاكهة وكذلك الثفاء والبطيخ وحبه لا زكاة فيه لأنه كالفاكهة ولا يؤخذ من حب العصفر ولا بزر الفجل ولا بزر بقل ولا سمسم